فتاوى الصيام

يجيب عليها فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم

الفهرس

حق المسافر	اغتسال الحائض	يعاني من مرض نفسي
الم في الاسنان	نزول المني بغير عمد	يعاني من فشل كلوي
تأخير الافطار	الطهر من الحيض	القضاء عن الوالد
اكل ناسيا	علامة طهر الحائض	التهاون في قضاء رمضان
القضاء قبل صيام الست	صيام شوال قبل ايام القضاء	نزيف الانف
حاضت ولم تصم	تحري رمضان	افطر عامدا
قضاء الصيام	دمج نية الصيام	افطار الحامل
حقنت بمخدر	توافق ليلة القدر بين الاقطار	مشروعية صيام تأديب النفس
قضاء النفساء	الصوم عن الميت	الجمع في النية

تأخير القضاء لغير عذر

افطار المسافر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. من شروط وجوب الصيام - أن يكون مَن يَجبُ عليه الصيام مُقيماً ، فلا يجب الصيام على المسافر ، لقولـه تعالى :

(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة:185] .

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز للمسافر أن يُفطر .

والذي يظهر من الجمع بين الأحاديث أن المسافر يصحُّ صومُه ، إلا أن يشقّ عليه .

وهل الأفضل في حقّ المسافر الصيام أو الإفطار ؟

كلٌّ بحسبه ، فمَنْ كان الصيام في السفر أيسر لـه ، فالصيام في حقّه أفضل ، وإن كان الفطر أقوى له فالفطر في حقّه أفضل .

ولذا لما صام النبيُّ صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، وشقّ ذلك على الناس دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل لـه بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة . أولئك العصاة . رواه مسلم .

وقالت طائفةٌ من أهل العلم : الصيام أفضل إذا استوى الفطر والصيام من حيث المشقة ، وقالوا : لأن الصيام أبرأ للذمّة

وفي الصحيحين عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . وعند مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لا تعب على من صام ولا على من أفطر . قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر ..

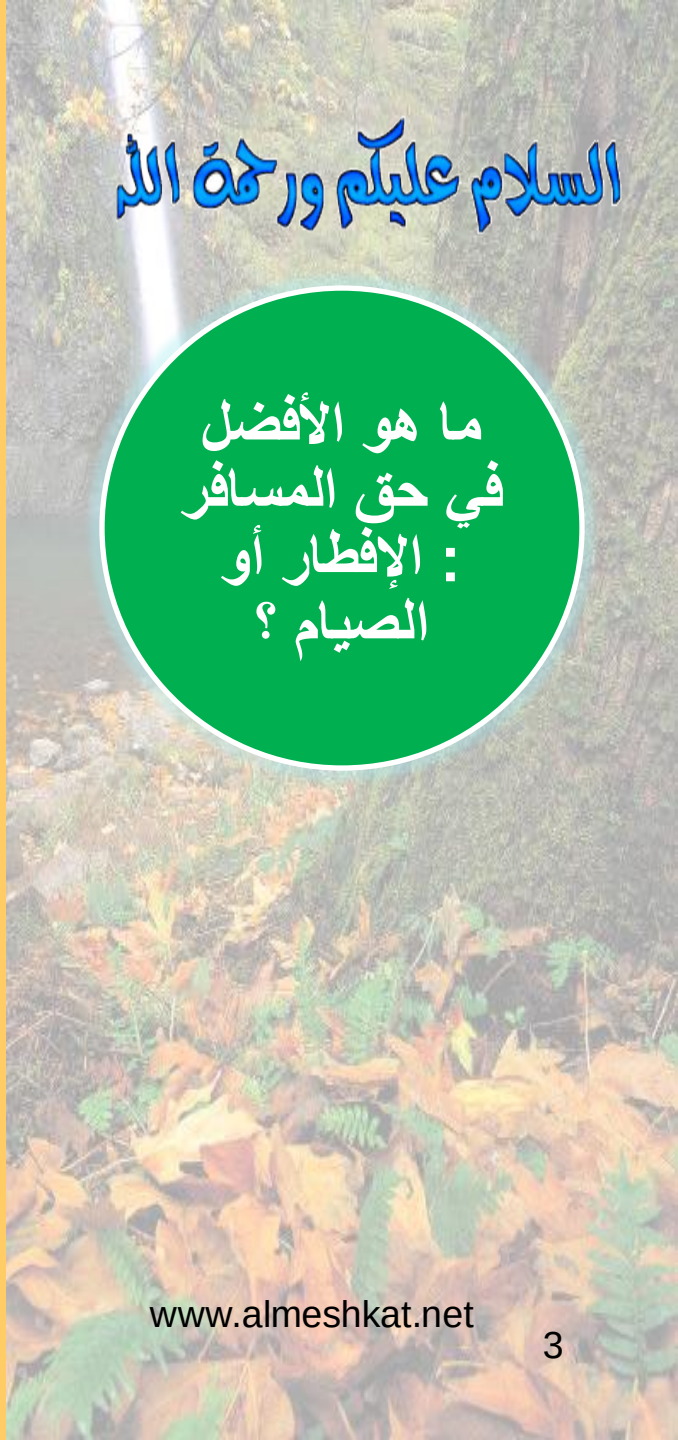

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرٍّ شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة .

متفق عليه .

عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال :

يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه** . رواه مسلم

وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يُعاب على الصائم صومه ، ولا على المفطر إفطاره .

وفي رواية له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنّا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن . أما إن كان هناك مشقّة ، فإن الصوم - والحالةُ هذه - ليس من البر . فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلل عليه ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر . متفق عليه . فلا حرج عليك في الصوم أثناء السفر طالما أنه ليس هناك مشقة . والله أعلم

السلام عليكم ورحمة الله
إذا افطر الإنسان في رمضان بسبب ألم حاد في أسنانه فما كفارته ؟
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ليس عليه كفارة ، وإنما عليه القضاء .
والمريض يُعذر في الإفطار إذا احتاج إليه
قال الله عز وجل :
(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
فمن رحمة الله أن رخّص للمريض و المسافر أن يُفطرا إذا احتاجا للفطر ، ويقضيا من أيام أُخر .
والله تعالى أعلى وأعلم .
www.almeshkat.net
5

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

السنة أن يُعجل بالإفطار حتى لو لم يكن بحاجة إلى الإفطار ، لأمور ، منها :

أولاً : مخالفة اليهود ومن شابههم .

ثانياً : التّأسي والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : تحصيل الخيرية .

عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .**

متفق عليه .

ويشتهر هذا الحديث بزيادة : (وأخّروا السحور) وهي ليست ثابتة في هذا الحديث ، وإن كان تأخير السّحور ثابت في أحاديث أخرى .

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعجّل الفطر قال أنس بن مالك : **ما رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يُفطر ، ولو على شَربة ماء .**

رواه ابن خزيمة وابن حبان .

والله تعالى أعلم .

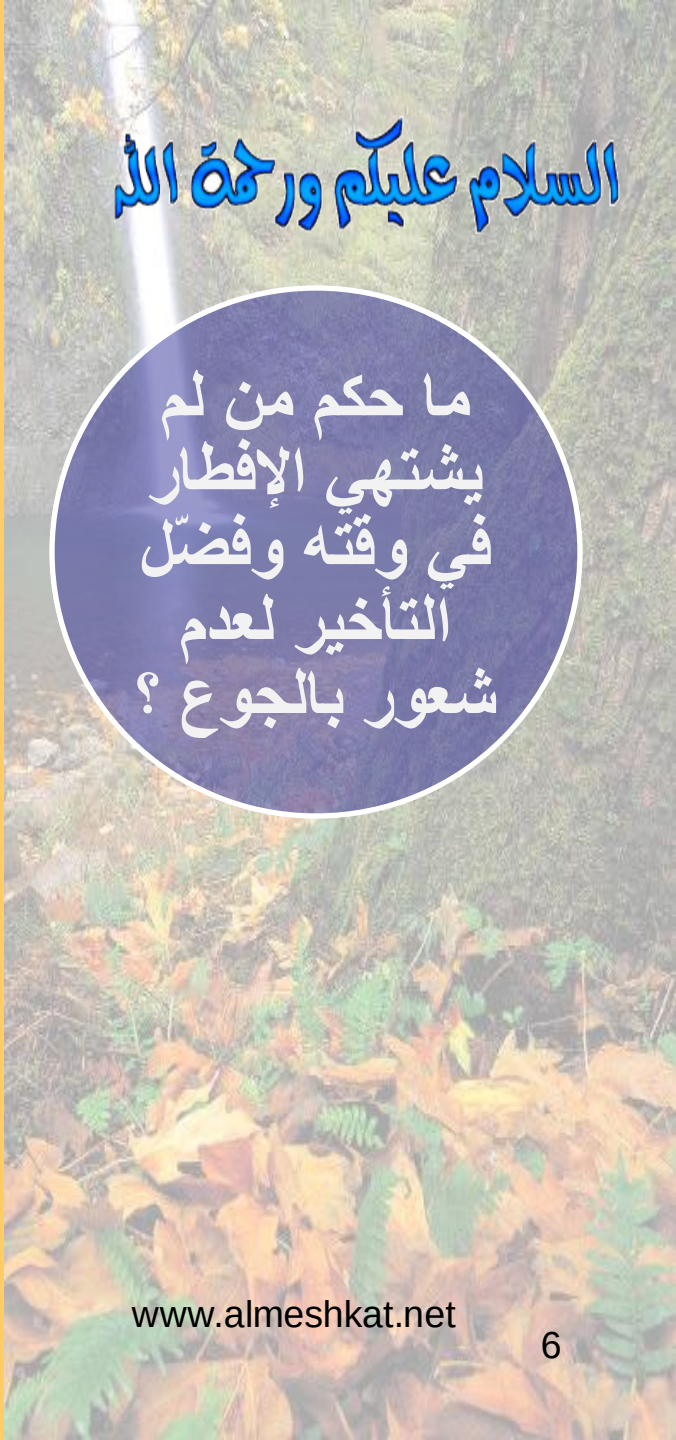

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

من أتى شيئاً من المفطّرات ناسياً أو مخطئاً ، فقد عُفِيَ لأمة محمد صلى الله عليه وسلم الخطأ والنسيان ، لقوله تبارك وتعالى :

(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [البقرة:286]

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه

رواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وقد جاء في الصيام نص صحيح صريح ،

وهو قوله صلى الله عليه وسلم :

من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه . رواه البخاري ومسلم .

ولكن متى ذَكَرَ أنه صائم وجب عليه أن يلفُظ ما في فمه ، ومن رأى صائماً يأكل أو يشرب فعليه أن يُذكِّرَه بأنه صائم ؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى . وهذا عام في صوم الفرض والنفل وعلى هذا فإن صوم صاحبك صحيح وإنما أطعمه وسقاه الله . وجاء في سؤالك – حفظك الله ورعاك – : قام أحد الأحبة .. في صباح يوم الأربعاء الموافق 4 شوال بتبييت النية لصيام الأيام الست من شوال وصيام الست لا يجب فيها تبييت النية من الليل إنما ذلك خاص بصيام الفرض أو قضاء الفرض .

والله تعالى أعلى وأعلم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المسألة محل خلاف والصحيح أنه يجب صيام القضاء من رمضان قبل صيام الست من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم :

من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر .

رواه مسلم .

فرتّب الأجر العظيم على صيام رمضان ثم إتباعه صيام ستة أيام من شوال . فمن صام خمسة وعشرين يوما من رمضان فلا يصح أن يُقال إنه صام رمضان . فلا بد من صيام رمضان قضاء وأداءً ثم صيام الست من شوال .

والست من شوال لا تُسمّى أيام البيض إنما الذي يُسمّى بذلك هي أيام 13 ، 14 ، 15 من كل شهر وسمّيت أيام البيض لأن لياليها مقمرة فهي بيضاء في ليلها ونهارها وهي التي رغّب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها قال أبو ذر رضي الله عنه :

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشر وأربع عشرة وخمس عشرة .

رواه ابن حبان وغيره .

والأمر ليس للوجوب ، وإنما هو للندب والاستحباب .

قال الإمام البخاري - رحمه الله - : باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة .

والله تعالى أعلى وأعلم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

بالنسبة لترك الصلاة فهو كفرٌ مُخرج من الملة وقد جعلها الله حدا فاصلا بين الإيمان والكفر . فقال سبحانه :

(فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ).

وقال صلى الله عليه وسلم :

بين الرجل وبين الشرك والكفر تــرك الصلاة . رواه مسلم .

ولذا قال التابعي شقيق بن عبد الله البلخي :

كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يَرون شيئا من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة .

وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء أنه قال له :

لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ، ولا تتركن الصلاة المكتوبة متعمدا ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة ، ولا تشربن الخمر فإنــها مفتاح كل شر .

فمن ترك الصلاة وجبت عليه التوبة وبدأ من جديد واستأنف العمل . وليس عليه قضاء ما فاته من صلوات لأنه لا يُتقبّل منه . أما الصيام فإنه يُقضى لقوله صلى الله عليه وسلم :

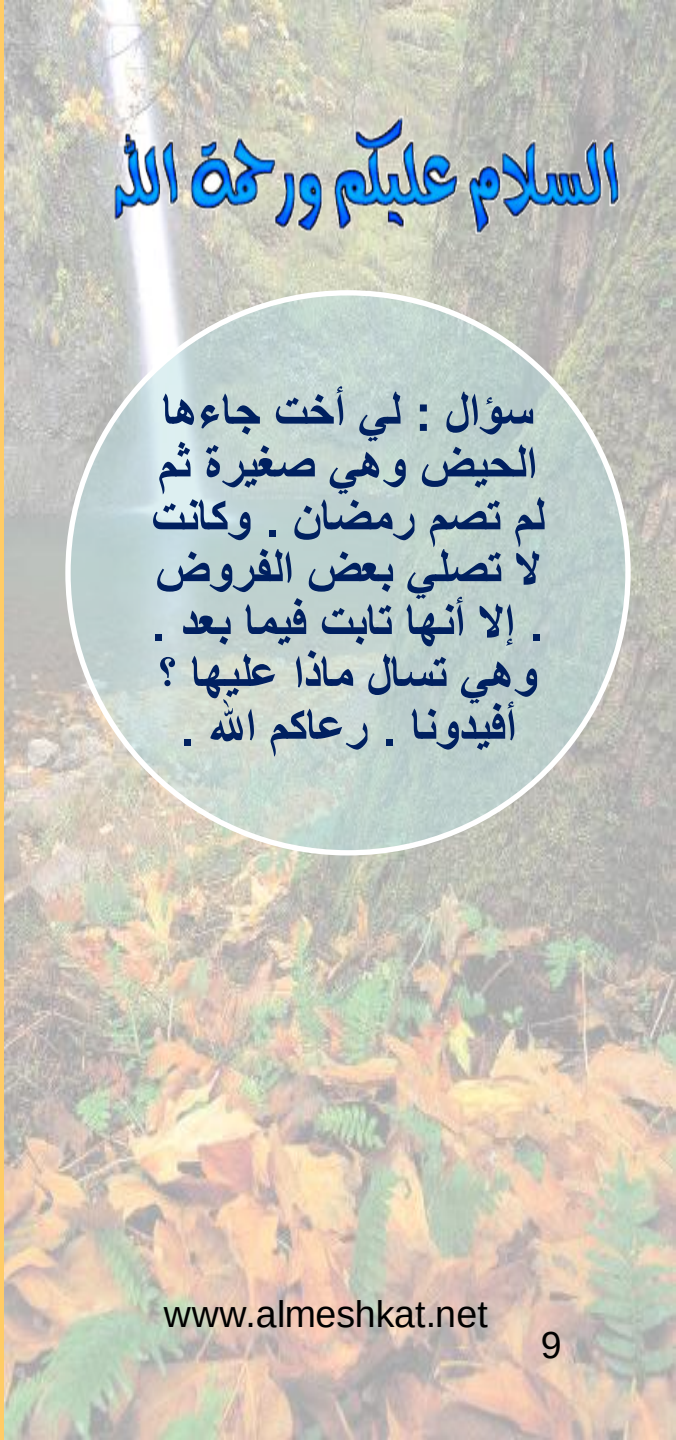

من مات وعليه صيام . صام عنه وليه .

رواه البخاري ومسلم .

وقياساً على قول عائشة رضي الله عنها :

كان يصيبنا ذلك – يعني الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه البخاري ومسلم .

وعليها أن تُحسن العمل فيما بقي ليُغفر لها ما قد مضى . ولا شك أن من علامات البلوغ عند الفتاة نزول دم الحيض . وهذا جانب يُفرط فيه الأهل كثيرا ، ولا تُعلّم البنت بذلك .

والواجب على الأهل تعليم البنات قبل البلوغ وتعويدهن على الصيام كما قالت الربيع بنت معوذ – في صيام عاشوراء – قالت :

فكُنّا نصومه بعد ونصوّم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن (يعني من القطن) ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار . رواه البخاري ومسلم .

والله تبارك وتعالى أعلم

www.almeshkat.net

السلام عليكم ورحمة الله
حبيت أسأل الشيخ عن كيفية قضاء صيام أيام من رمضان طاف عليه أكثر من حول ، فقد سمعت أنه يجب الصوم مع دفع مبالغ معينة عن كل يوم وعن كل سنه فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان صحيح كم المبلغ المدفوع عن كل يوم من هذه الأيام التي طاف عليها أكثر من حولين ؟
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الصحيح أن من كان عليه قضاء من رمضان لأعوام ماضية ليس عليه سوى القضاء والتوبة إلى الله من التساهل في تأخير القضاء .
فليس عليه سوى القضاء ، بأن يصوم ما أفطره من رمضان ، خاصة إذا كان إفطاره لعذر .
وليس عليه كفارة على الصحيح من أقوال أهل العلم .
وليس لنا أن نُلزم الناس بما لم يُلزمهم به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .
ولكن إذا كان هذا التأخير لغير عُذر فعليه التوبة والندم على هذا التفريط .
وإن كان لِعذر فلا حرج في التأخير ، وليس فيه إلا القضاء .
والله تعالى أعلى وأعلم .
www.almeshkat.net
11

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إن كان هذا التنظيف نتيجة إسقاط فيُنظر في السِّقط : إن كان قد تخلّق وظهرت فيه صورة إنسان فيأخذ الوضع حكم النفاس . وإن كان لم يُخلق فلا يأخذ حكم النفاس ، ولكنه إن وافق أيام عدتها فتنظر في الدم . فإن كان أسود فهو دم حيض تترك لأجله الصلاة والصيام وإن كان دم نزيف أحمر فتغتسل وتُصلي وإن استمر معها الدم فتتوضأ لكل صلاة وإن كان مجرد تنظيف طبي أما الحقن فلا تُفطر إلا إذا كانت مُغذية (في الوريد) والتي تُسمى [جلوكورز] وأما حُقن التخدير ونحوها فلا تُفطّر . وإذا طلبت منها طبيبة مسلمة موثوقة أن لا تصوم فلا تصوم بقدر الأيام التي حددتها الطبيبة وعليها القضاء بعد رمضان . وأما إذا صامت فلا يضرها النزيف وله حكم الاستحاضة على التفصيل المتقدم بالنسبة لسبب التنظيف . والله تعالى أعلى وأعلم .

.. عملت لها الطبيبة عملية تنظيف للمبايض هذا اليوم و حقنتها بمخدر كامل .. فهل هذا يجعلها مفطرة . علما بأنها أصيبت بنزف و طلبت منها الطبيبة عدم الصيام غدا لو استمر النزف معها حتى تتناول المضادات فهل تجيب الطبيبة لما قالت أم تصوم و ماذا إذا استمر النزف مها ؟ هل تصلي و تصوم ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

عليها أن تغتسل بعد أن تطهر بقدر الاستطاعة لقوله سبحانه وتعالى :

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)

وبالنسبة للركبة فلا يُشترط غسلها ما دام قرر الأطباء أنها تتضرر بوصول الماء إليها . فتغتسل بقدر الاستطاعة ، كأن تلفّ على ركبتها ما يمنع وصول الماء وتغسل بقية جسدها . ولا يؤثر عدم غسل هذا الجزء اليسير لوجود الضرر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : **لا ضرر ولا ضِرار** . رواه ابن ماجه . ولا تجمع بين البَدَل والمُبدَل ، فالغُسل هو الأصل والتيمم بدل ، فلا يُشترط أن تتيمم بعد ذلك . وفي المسألة خلاف . وإذا اغتسلت بعد الطّهر ولم يَصِل الماء إلى الركبة فاغتسالها صحيح وصلاتها صحيحة وصيامها صحيح . وإذا طهُرت من الحيض فيجب عليها الصيام . فلو طهرت من الليل فتنوي الصيام وتصوم ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر . والجنابة مثل ذلك .

والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

امرأة أجرت عملية في ركبتها ثم جاء معها الحيض ، وهي تسأل كيف تغتسل ؟ وهل يصح صومها ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ما ذكرته أخي ينقسم إلى أقسام :

الأول : نزول المني سيلانا وجريانا من غير شهوة ولا يكون دفقا ، فهذا فساد ومرض ، وليس عليك فيه سوى أن تغسل ما أصابك منه ، وأن تتوضأ ، ولا يفسد الصيام معه .

الثاني : خروج المني دفقا بلذة ، في اليقظة أو في المنام ، غير أن المنام لا تُتشرط فيه اللذة . فهذا فيه الغسل ، وإن كان خروجه بغير سبب منك مباشر ، فلا قضاء فيه ، قياسا على القيء ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من ذرعه القيء من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض .

رواه أهل السنن ، وهو حديث صحيح .

الثالث : أن يكون نزول المني بسبب ، كالمداعبة للزوجة أو بعمل يقوم به الشخص ، فهذا يُفسد الصوم ، ويجب فيه القضاء لقوله تعالى في الحديث القدسي :

يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . متفق عليه

أنا شاب عمري 18 و في أيام رمضان المبارك تنزل عندي الحيوانات المنوية بغير عمد أريد أن أعرف أنا فطرت أم أكمل ؟ وإن كنت غير متعمد فقط قمت بالحضن وشيء عادي والنية طاهرة هل أفطر؟؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

ومن احتلم بغير اختياره كالنائم ، لم يفطر باتّفاق الناس ، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، ولفظ الاحتلام إنما يطلق على من احتلم في منامه .اهـ

أما الاحتلام فهو بغير إرادة الإنسان ، ولذا يؤمر المحتلم بالغسل فقط دون القضاء .

وهناك شيء يحسبه بعض الناس منيّاً ، وليس كذلك . وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : المذي ، وهو السائل الذي يخرج عند الملاعبة أو التقبيل ونحو ذلك . وهذا نجس يجب غسل الملابس منه ، ويجب على من أمذى الوضوء .

الثاني : الودي ، وهو سائل أكدر اللون ، يخرج عقب البول ، ويكون خروجه عند اشتداد الشهوة . وهذا نجس أيضا وله حكم البول لأنه يخرج عقبه مباشرة

والله تعالى أعلى وأعلم .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كنت رأيت الطّهر فلا عبرة بما يكون بعده من كُدرة أو صُفرة ، وليست دماً ، لقول أم عطية رضي الله عنها :

كنا لا نَعُدّ الكدرة والصفرة شيئا . رواه البخاري

وفي رواية لأبي داود :

كنا لا نَعُدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا . أما إذا كان الدم الذي تعرفه النساء بلونه ورائحته فهو دم حيض ، وحينئذ يجب عليك قضاء ذلك اليوم ويُرجع في ذلك أيضا إلى عادتك ، وكم كانت في غير رمضان ؟ فإذا كانت عادة تكون أربعة أيام فاليوم الرابع من أيام حيضتك ، وما رأيتيه فيه فهو دم حيض أو تابع له ويجب عليك قضاء صوم ذلك اليوم .

والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

أن النساء تفطر لعده أيام وذلك لحكم الله عز وجل (الدورة الشهرية) ولكن ما أحببت أن أسأل عنه أني فطرت لمده ثلاث أيام فقد كان في اليوم الثالث لا يوجد دم وبذلك اعتبرت أن الدورة قد انتهت لذا تطهرت في آخر الليل استعدادا للصوم في اليوم الرابع ولكن في اليوم الرابع لا أرى دما متواصلا ولكنه خفيف ومتقطع يعني مثلا فترة الظهر قليلا وفترة المغرب قليلا ولونه خافت فالسؤال هو هل يعتبر هذا اليوم صوم لي أو لا ويجب على قضاؤه .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

المعتبر في الطهر أحد أمرين :

الأول : رؤية القصة البيضاء ، وهذه تخفى على بعض النساء أو لا تجدها بعضهن

الثاني : الجفوف ، وذلك بأن تُدخل المرأة قطنة أو منديلا فيخرج جافاً ولا أثر للدم .

فهنا يُحكم بطهارتها فتغتسل وتُصلي وتصوم إن طهرت قبل الفجر .

وفي مثل حالتك هذه فإن اليوم السادس والسابع والثامن يُعتبر طُهراً فتصومين وتُصلين فيهما . ولا اعتبار بما يكون من كُدرة وصُفرة إذا كانت بعد علامة الطهر لقول أم عطية رضي الله عنها : **كنا لا نَعُدّ الكدرة والصفرة شيئا** . رواه البخاري . وفي رواية لأبي داود :

كنا لا نَعُدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا .

والذي يظهر من السؤال أنه لا قضاء عليك طالما أنك صمت اليوم السادس إذا كنت طهرت قبل الفجر ونويت الصيام قبل طلوع الفجر ، ولو لم تغتسلي إلا بعد طلوع الفجر .

والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

في اليوم السادس من الدورة صمت لأنه لم يأت دم ، واليوم الذي بعده لكن رأيت صفرة بسيطة واغتسلت وأكملت صيامي وفي آخر الليل رأيت أيضا علامة . هل أقضي هذين اليومين لأنني أجلس اليوم السادس والسابع والثامن بعدين أطهر ، وأحيانا علامة الطهر لا تأتي إلا بوقت متأخر.

www.almeshkat.net

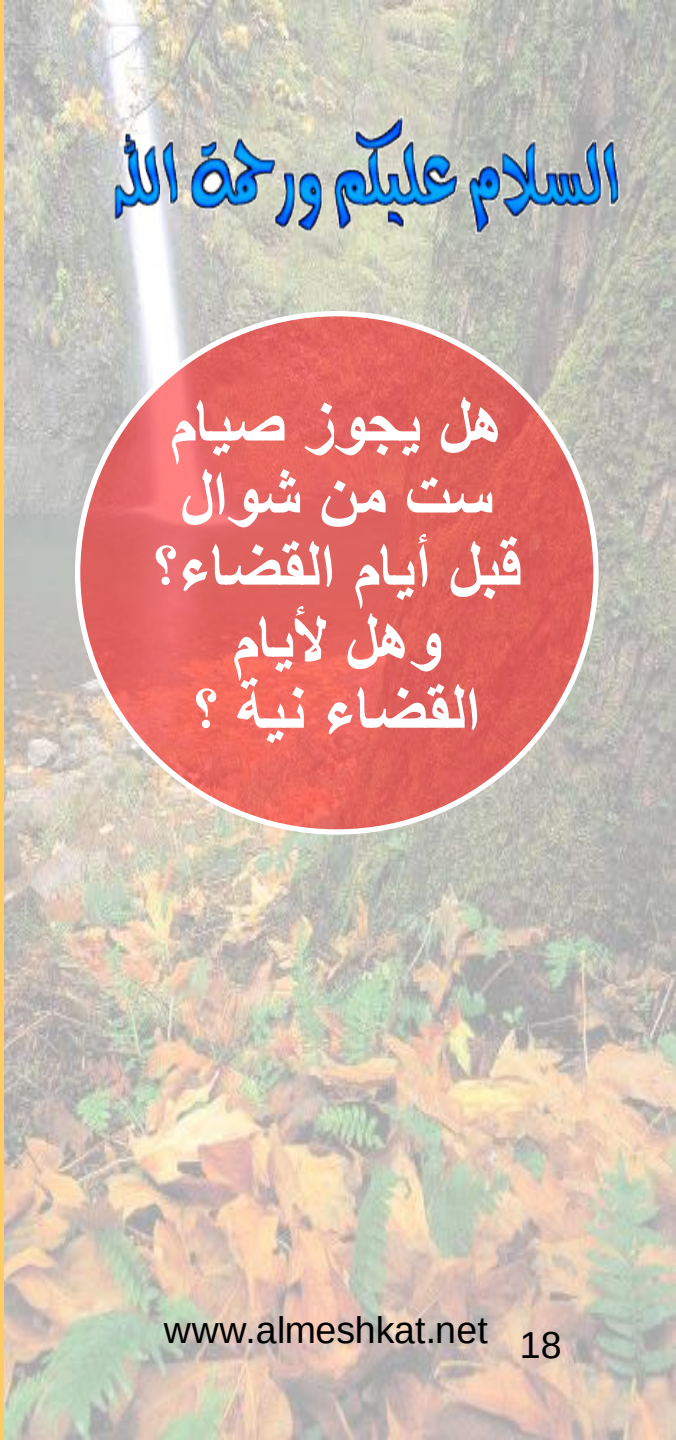

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

صيام الست من شوال لا تقدّم على القضاء ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر

رواه مسلم .

فلا يتحقق أنه صام رمضان حتى يُؤدي صيام رمضان أداء وقضاء إن كان عليه قضاء .

ولا يتحقق إتباعه بستّ من شوال حتى يصوم الفرض أولاً .

والقضاء يحكي الأداء ، ويقوم مقامه ، فلا بد فيه من تبييت النية من الليل للقضاء ، لكن ليس له حرمة القضاء ، بحيث لا يُفطر إلا بعذر ، بل القضاء أخف من الأداء في رمضان .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

العبرة في بدء الصيام بأحد أمرين:

الأول : رؤية الهلال

والثاني : إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ هلال رمضان

ولا يجوز الاعتماد على الحساب ولا على رؤية الفلكيين ؛ لأن الشريعة جاءت بما يعرفه ويُدركه عامة الناس ، ثم إن العبرة بما كان معتمداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

فكما لا يُكلّف الناس رؤية الشمس بالمناظير ولا بحساب الدّرجات في الغروب كذلك لا يُكلّفون برؤية الهلال بالمناظير ولا باعتبار الحساب .

وقد تختلف مطالع الأهلّة من بلد إلى بلد فيختلف صيام الناس ابتداء وانتهاءا .

عندنا في ليبيا يعتمد على الحساب في تحديد الصيام والفطر فيحدد اليومان - الصيام والفطر- من منتصف شهر شعبان أما الرؤيا فلا يعتد بها ... فهل يُتابعون في ذلك مع العلم أننا هذا العام لم نسمع عن أي دولة إسلامية أنها رأت الهلال واعتبرت يوم الاثنين عيدا فما حكم من أفطر هذا اليوم ؟

وقد ثبت في صحيح مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال :

متى رأيتم الهلال ؟

فقلت : رأيناه ليلة الجمعة .

فقال : أنت رأيته ؟

فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ،

فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أوَ لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟

فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما هذه السنة 1424 هـ فقد صامت بعض الدول يوم الأحد وبعضها يوم الاثنين

ومن صام يوم الأحد جعل العيد يوم الاثنين ، وبعض الدول جعلت العيد يوم الثلاثاء

والإشكال في جعل مرجع ذلك ومَرَدّه إلى التقاويم أو الحساب الفلكي

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة في ردّ وإبطال اعتبار الحساب الفلكي في صيام الناس وإفطارهم .

والله تعالى أعلم .

www.almeshkat.net

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذه تندرج تحت ما يُسميه العلماء : تداخل النيّات

وهذه المسألة لها ضوابط :

1 – لا يندرج الأدنى تحت الأعلى

2 – لا يندرج العمل المقصود لذاته تحت غيره

وهنا صيام رمضان واجب وقضاؤه واجب ، إذ القضاء يحكي الأداء

وصيام الست مقصود لذاته

فلا يندرج صيام الست تحت نية القضاء

وإنما يندرج تحت هذه القواعد ما إذا صام الست وأوقع صيام الست في أيام البيض وفي أيام الاثنين والخميس ، فإنه يُدرك أجر صيام الست وصيام تلك الأيام المُرغّب في صيامها .

ومثل هذا :

ما إذا دخل المسجد فصلى راتبة الظهر أو راتبة الفجر أجزأته عن تحية المسجد

ولكن لا يصح أن يُصلي صلاة الفجر (الفريضة) وينوي بها صلاة الفرض والنافلة معاً في نية واحدة .

وممن نص على ذلك الإمام النووي رحمه الله في المجموع

والله أعلم .

ما حكم دمج صيام القضاء وصيام الست من شوال في نية واحدة ؟ فمثلا إذا كان علي قضاء ستة أيام من رمضان وأردت الصيام .. فهل استطيع ان انوي معه صيام الست ؟ وهل يلزم ضرورة أو حاجه حتى تدمجها المرأة معا مثل النفساء ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

مِن حِكم إخفاء ليلة القدر حثّ العباد على الاجتهاد في طلبها والتماسها .

ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدّ ، وشد المئزر . رواه البخاري ومسلم .

والصحيح أن ليلة القدر تنتقل بين ليالي الوتر ، وهي ليلة واحدة لا تتكرر في رمضان .

وقد يوافقها هذا العام من وافق رؤية الهلال ، ولا يوافقها من لم يوافق الرؤية .

وعكسه قد يكون في عام آخر .

ومن اجتهد ليالي العشر كلها فإنه يُوافق ليلة القدر .

أما مَن بخل على نفسه فاجتهد في ليالي الوتر من العشر فقد يوافقها وقد لا يوافقها .

والله تعالى أعلى وأعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

أود من فضيلتكم أن توضحوا لي كيف يتوافق وجود ليلة القدر في الأقطار العربية مع اختلاف الليالي بينها ؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وشفاه الله وجميع مرضى المسلمين .

فضيلة الشيخ خالي
مريض نفسي
وعنده انفصام في
الشخصية ولا يصوم
رمضان فهل عليه
شيء

إذا كان في حُكم مَن لا يعقل ولا يَعي ، فليس عليه صيام ولا كفارة ؛ لأن التكليف مرتبط بالعَقْل ، فإذا زال العقل انتفى التكليف ، لقوله عليه الصلاة والسلام : رُفِع القلم عن ثلاثة :

عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِم ، وعن المجنون حتى يَعْقِل .

رواه الإمام أحمد وأهل السُّنن .

أما إذا كان يعقل فيجب عليه الصيام ، وإذا كان لا يستطيع ، ولا يُرجَى شفاؤه ، فيُطعِم عن كل يوم مسكينا .

والله تعالى أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

أنا أعاني من الفشل الكلوي وابتدأت بعلاج غسيل الدم منذ شهرين ومن Hemodialysis المعروف أن الدم أثناء غسيله يختلط بالماء . سؤالي هو هل غسيل الدم يبطل الصيام وهل أستطيع الصيام في الأيام التي لا أخضع فيها لغسيل الدم بما أن الشهر الفضيل على الأبواب أرجو الرد على تساؤلي

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

شفاك الله وعافاك .

الذي يظهر أنه لا تأثير له على الصيام ؛ لأن الغسيل تنقية للدم .

قال شيخنا العثيمين رحمه الله :

إذا كان هذا الخلط الذي يُخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن لكن يُصَفِّي الدم ويُنَقّيه فهذا لا يُفطّر الصائم ، وحينئذ له أن يستعمل الغسيل ولو كان في الصوم ، ويُرجع في هذا الأمر إلى الأطباء .

وأفاد رحمه الله بأن غسيل الدم " لا ينقض الوضوء ، وذلك لأن القول الراجح مِن أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلاَّ ما خَرج مِن السبيلين ، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء ، سواء كان بولاً أم غائطا أم رطوبة أم ريحا ، كُلّ ما خَرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء ، وأما ما خرج من غير السبيلين كالرُّعَاف يَخْرُج من الأنف والدم يخرج من الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره ، وعلى هذا فغَسِيل الكِلَى لا ينقض الوضوء".

والله تعالى أعلم.

www.almeshkat.net

السلام عليكم ورحمة الله

عندي سؤال لشخص صديق لي يقول أن والده عليه قضاء 8 أيام من شهر رمضان وأراد أن يقضيها بإطعام المساكين أريد من فضيلتكم أن أعرف عدد المساكين والمقدار أو ما تراه أصلح أن تدلني عليه بارك الله فيكم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان والده حيًّا ويستطيع الصيام ، فليس عليه سوى قضاء الصيام ، لقوله تعالى :

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ).

وإن كان لا يستطيع الصيام لِمَرض أو كِبَر ، فيُطْعِم عن كل يوم مسكينا .

ويجوز أن يجمع ثمانية مساكين ويُطعمهم وجبة واحدة ، غداء أو عشاء .

قال الإمام البخاري : وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين ، كل يوم مسكينا خُبْزًا ولَحْمًا ، وأفطر . اه .

والله تعالى أعلم.

www.almeshkat.net

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الصحيح أن عليك القضاء ، وليس عليك كفارة ، لقوله تعالى :

(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

فذكَر الله عَزّ وَجَلّ القضاء ولم يذكر غيره

ومن أخّر القضاء مِن غير عُذر فعليه التوبة ، والمبادَرَة إلى القضاء حتى تبرأ ذِمّته .

والله تعالى أعلم

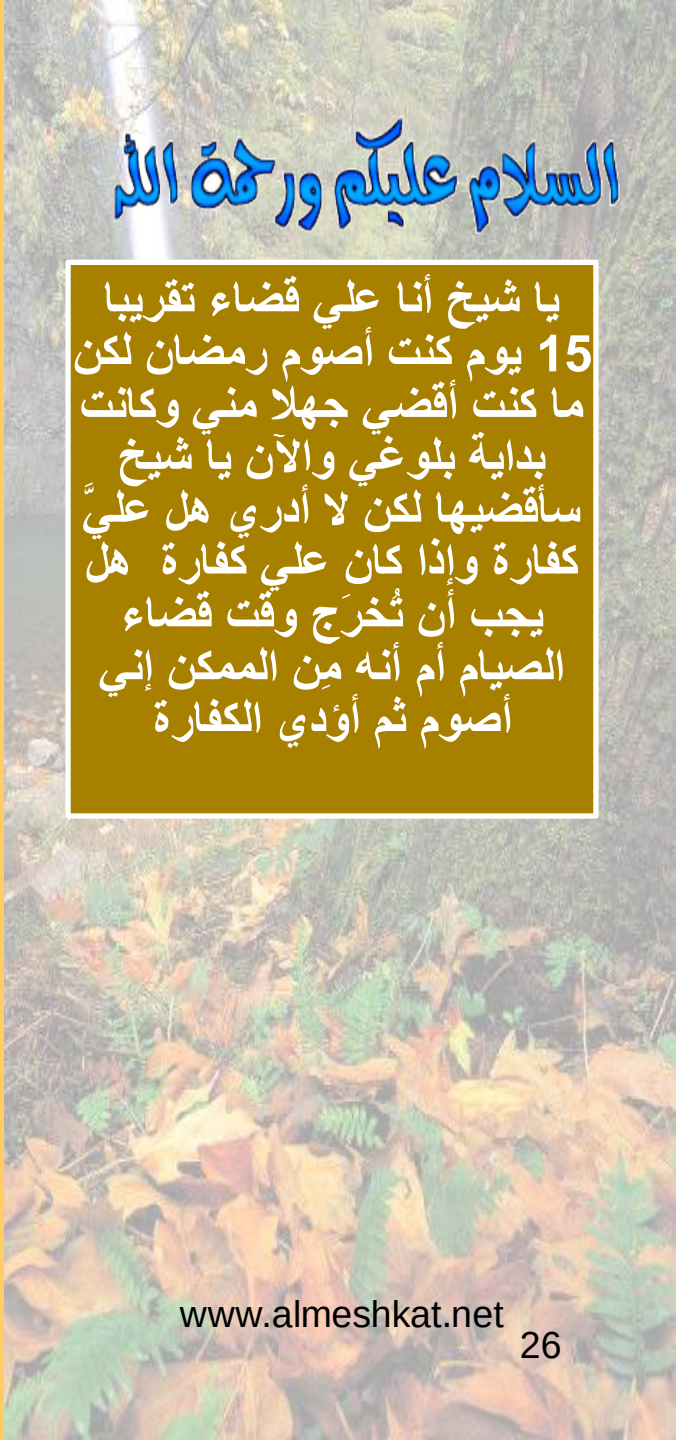

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الرُّعَاف لا يُفسِد الصيام ، إلاّ أن الصائم يجتهد أن لا يصِل الدم إلى حَلقِه .

قال شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله :

خروج الدم مِن الصائم كَالرُّعَاف والاستحاضة ونحوهما لا يفسد الصوم . اه .

والرُّعَاف لا ينقض الوضوء أيضا .

قال ابن عبد البر : وأما مذهب أهل المدينة ؛ فقال مالك : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ مِن رُعاف ولا قيء ولا قيح ولا دم يسيل مِن الجسد ، ولا يتوضأ إلاَّ مِن حَدَث يَخْرُج مِن ذكَر أو دُبر أو نوم .

هذا قوله في موطئه وعليه جماعة أصحابه .

وقال : والحجة لأهل المدينة وَلِمَن قال بقولهم : إن الوضوء المجتمع عليه لا يجب أن يُحْكَم بنَقْضِه إلاَّ بحُجّة مِن كِتاب أو سنة لا مُعارض لمثلها أو بالإجماع من الأمة . وذلك معدوم فيما وَصَفْنَا . اه .

والله تعالى أعلم

السلام عليكم ورحمة الله

هل نزيف الأنف يبطل الصيام ؟؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يجب أن يكون صيام كفارة إفطار ستة أيام متواصلة ؛ إلاّ أن صيام الشهرين يجب أن يكون متواصِلا .

وعلى الإنسان أن يُبادِر إلى قضاء الكفارة التي لزمته ؛ لأنها مُتعلِّقة بالذِّمّة .

ولو صام الإنسان صيام الكفارة ثم أدركه رمضان ويوم العيد فإنه لا ينقطع التتابُع ، إلاّ أنه لا يُفطِر غير يوم العيد ، ثم يُواصِل صيام الكفارة .

قال ابن قدامة في المغني :

وَمِنْ ابْتَدَأَ صَوْمَ الظِّهَارِ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ ، أَفْطَرَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَبَنَى ، وَكَذَلِكَ إنَّ ابْتَدَأَ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ ، أَفْطَرَ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّهُ إذَا تَخَلَّلَ صَوْمَ الظِّهَارِ زَمَانٌ لا يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ الْكَفَّارَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ ، فَيَتَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ وَيَوْمُ الْفِطْرِ ، أَوْ يَبْتَدِئَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَيَتَخَلَّلَهُ يَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، فَإِنَّ التَّتَابُعَ لا يَنْقَطِعُ بِهَذَا ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهِ .

السلام عليكم ورحمة الله

امرأة وزوجها قاما بالإفطار ثلاثة أيام عمدا في رمضان
أ/هل يصوم الرجل الستة أشهر متواصلة ؟ وهل يجوز التفريق بينها لأنه ليس له طاقه في صيامها متواصلة ؟ وكذلك المرأة ؟ (يعني يصوم شهرين ويستريح شهر ثم يكمل شهرين ويستريح شهر ثم يكمل شهرينه الأخير)
ب/ اكتشفت زوجة الرجل أنها حامل ولا تستطيع الصوم هل تطعم عن كل يوم أم ماذا تفعل؟
الآن الرجل أكمل شهرين هل له أن يكمل الشهرين التالية بعد رمضان

www.almeshkat.net

وقال : إنْ ابْتَدَأ الصَّوْمَ مِنْ أوَّلِ شَعْبَانَ ، أجْزَأهُ صَوْمُ شَعْبَانَ عَنْ شَهْرٍ ، نَاقِصًا كَانَ أوْ تَامًّا .

وَأمَّا شَوَّالٌ ، فَلا يَجُوزُ أنْ يَبْدَأ بِهِ مِنْ أوَّلِهِ ؛ لأنَّ أوَّلَهُ يَوْمُ الْفِطْرِ ، وَصَوْمُهُ حَرَامٌ ، فَيَشْرَعُ فِي صَوْمِهِ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَيُتَمِّمُ شَهْرًا بِالْعَدَدِ ثَلاثِينَ يَوْمًا .

وقال أيضا : وَيَجُوزُ أنْ يَبْتَدِئَ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ مِنْ أوَّلِ شَهْرٍ ، وَمِنْ أثْنَائِهِ ، لا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا ؛ لأنَّ الشَّهْرَ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ الْهِلالَيْنِ وَلِثَلاثِينَ يَوْمًا ، فَأيُّهُمَا صَامَ فَقَدْ أدَّى الْوَاجِبَ ، فَإنْ بَدَأ مِنْ أوَّلِ شَهْرٍ ، فَصَامَ شَهْرَيْنِ بِالأهِلَّةِ ، أجْزَأهُ ذَلِكَ ، تَامَّيْنِ كَانَا أوْ نَاقِصَيْنِ ، إجْمَاعًا . اه .

وعلى هذا لو صام شهر رجب وشهر شعبان أجزأه عن شهرين .

والمرأة إذا كانت لا تستطيع الآن صيام الكفارة فتؤخِّر ذلك حتى تضع حملها .

والله تعالى أعلم.

www.almeshkat.net

السلام عليكم ورحمة الله

في رمضان العام السابق أفطرت أنا وزوجي ثلاثة أيام عمدا وسألت شخص بخصوص الكفارة قال إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكين

أنا كنت حامل وولدت والحمد الله لكن لا أدري هل الصيام عن كل يوم شهرين أم عن الثلاثة أيام وهل يجوز إن أفطر ستين مسكين أم أصوم

أنا ولله الحمد صمت شهرين لكن لا أستطيع أن أكمل لأن عندي فقر دم وكذلك بُنيتي ما تساعدني على الصوم فهل يجوز إني أطعم مساكين وزوجي صام أربع شهور وتعب وغير قادر على الإكمال

فما الحل قولوا لي هل يجوز إني أطعم مساكين وعن كل يوم كم مسكين وكم مقداره أم لا يجوز أفيدوني مأجورين

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

إذا كان الإفطار بغير الجماع ، فيجب قضاء تلك الأيام التي وقع فيها الإفطار .

وسبق التفصيل هنا :

ما الحكم في من افطر يوم في رمضان عمدا ولم يقض حتى أتى رمضان الذي يليه ؟

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=88392

وأما إذا كان الإفطار بالجماع فيجب عن كل يوم كفارة ، وهي :

عِتْق رقبة (عن كل يوم)

صيام شهرين متتابعين (عن كل يوم)

فإن لم يستطِع فإطعام ستين مسكينا (عن كل يوم) .

والكفارة على الزوج وعلى الزوجة مثل ذلك إذا كانت راضية .

وسبق :

ضاجعت زوجتي في رمضان والآن نحن نادمان

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=88393

والله تعالى أعلم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قال الإمام عبد الله بن وَهب رحمه الله :

نَذَرْتُ أنِّي كُلَّما اغتبتُ إنساناً أن أصومَ يوماً ، فأجهَدَني ، فكُنتُ أغتابُ وأصوم ، فنويتُ أنِّي كُلَّما اغتبتُ إنساناً أن أتَصَدَّق بدرهم ، فمن حُبِّ الدَّرَاهم تركتُ الغِيبة .

عقّب عليه الذهبي بقوله :

قلتُ : هكذا والله كان العُلَماءُ

وهذا هو ثمَرَةُ العلمِ النافع .

وسبق :

http://www.almeshkat.net/vb/showthread.php?t=73959

والله تعالى أعلم

السلام عليكم ورحمة الله

أود الاستفسار عن مشروعية صيام العقاب

أو تأديب النفس عند التوبة

هل يصح وهل ثبت عند السلف الصالح كأن يصوم أيام متتالية ويزيد بهذه النية ؟

السلام عليكم ورحمة الله

أنا في رمضان الماضي كنت نفاس فلم أصم منه شيء أي علي صيام 30 يوم ومن بعدها بدأت بالإرضاع فصعب علي القضاء والآن الوقت بالنسبة لي ضيق لأن أقضي كل الشهر قبل رمضان القادم فهل يجوز لي تأخير القضاء لبعد رمضان؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الوقت ليس ضيّقًا ،

فقد بقي على رمضان أكثر من ثمانين يوما ، إلاّ إذا كانت تُرضِع ويعتمد الطفل على الرضاعة ، ولا تستطيع الصيام حال الإرضاع ، فيجوز لها تأخير القضاء ؛ لأنه يجوز للْمُرْضِع أن تُفطِر إذا خافت على نفسها أو على ولدها .

والله تعالى أعلم

www.almeshkat.net

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يُصام عنه صوم الفريضة ؛ وإنما يُطعَم عنه ، عن كل يوم إطعام مسكين .

وسبق تفصيل هذه المسألة هنا :

http://saaid.net/Doat/assuhaim/omdah/184.htm

وهنا :

http://saaid.net/Doat/assuhaim/omdah/185.htm

والله تعالى أعلم

السلام عليكم ورحمة الله

مسلم كان يفطر ساعات في رمضان قديماً بغير عذر ، ثم بدأ في الانتظام في الصوم ، ثم أصيب بمرض الفشل الكلوي فكان يفطر أياماً فسأل أهله شيخاً فقال : صوموا عنه ! والآن هذا الرجل مات فما العمل الآن ؟ فلا يدري أهله ولا أولاده الأيام التي أفطرها سواء بعذر أو بغير عذر خصوصاً أنها ليست سنة أو سنتين بل كثير ؟

السلام عليكم ورحمة الله

يا شيخ هل يجوز الجمع بين نية قضاء صيام رمضان ونية صيام السنة مثل الاثنين والخميس

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجوز الجمع بين نيّة قضاء رمضان وموافقة الاثنين والخميس ، وأيام البيض ؛ إلاّ أنه يجب أن تكون النيّة في الأصل هي للقضاء ، ولا بُدّ أن تكون نيّة القضاء مِن الليل .

والله تعالى أعلم .

السلام عليكم ورحمة الله

رجل كان في سفر في رمضان فأفطر ثم وصل إلى محل إقامته هل يتم أو يمسك؟ وكذلك امرأة كانت حائض فطهرت في نهار رمضان هل تتم أم تمسك؟ يا شيخ إذا كان هذا الرجل يتم إفطاره وكذلك هذه المرأة وهما زوجان، فما حكم الجماع؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

على القول الصحيح لا يجب على أي منهما الإمساك ؛ لأنه لم يجب عليهما الصيام مِن أوّل النهار.

فعلى هذا لو وقع جِماع في مثل تلك الحالة فلا كفارة ولا قضاء ؛ لأن كلا منهما معذور بإفطاره.

والله تعالى أعلم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

عليها القضاء والتوبة إلى الله إذا كان تأخير القضاء لغير عُذر .

وليس عليها كفارة ، لقوله تعالى :

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

والله تعالى أعلم

www.almeshkat.net